

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٠٥ لسنة ٢٠٢٤

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٤٤ لسنة ٢٠٢٣
بشأن إعادة تنظيم ضوابط القيد واستمرار القيد والشطب
فى سجل مراقبى الحسابات لدى الهيئة

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق
والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٤٤ لسنة ٢٠٢٣ بشأن إعادة تنظيم ضوابط
القيد واستمرار القيد والشطب فى سجل مراقبى الحسابات لدى الهيئة ؛
وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٥/١٢/٢٠٢٤ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنصى البندين (٥، ٦) من الفقرة الأولى من المادة الثالثة عشرة من قرار

مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٤٤ لسنة ٢٠٢٣ المشار إليه ، النصان الآتيان :

(المادة الثالثة عشرة / الفقرة الأولى / البندين " ٥ ، ٦ ") :

٥- الإيقاف المؤقت للقيد بالسجل لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات .

٦- الشطب من السجل مع عدم جواز إعادة القيد مرة أخرى إلا بعد انقضاء فترة

لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات .

(المادة الثانية)

يُضاف بند جديد إلى الفقرة الأولى من المادة الثالثة عشرة من قرار مجلس إدارة

الهيئة رقم ٢٤٤ لسنة ٢٠٢٣ المشار إليه ، نصه الآتى :

(المادة الثالثة عشرة / الفقرة الأولى / البند "٧") :

٧- الشطب النهائى من السجل .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٥

٥٠٩- ٢٠٢٥/١/٢٠ - ٢٠٢٤ / ٢٥٥٤٦